المحاضرة التاسعة تابع المحور الثاني

ثانيا:الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

شجع ميثاق الأمم المتحدة قيام التنظيمات والوكالات الإقليمية بمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين في إطار تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

1- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

تعتبر هذه الاتفاقية (اتفاقية روما) أول اتفاقية يعقدها مجلس أوروبا بتاريخ 3 نوفمبر 1950 دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1953.

جميع الدول الأعضاء في المجلس الاروبي(قمة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) هم أو بإمكانهم أن يكونوا أطرافا في الاتفاقية.

تم إلحاقها ببروتوكولات إضافية تعديلية وهي 14 برتوكول.

نصت الاتفاقية على الحقوق والحريات الأساسية بالتدريج، والذي تضمنته البروتوكولات الملحقة، فقد تضمن البروتوكول 11 خلق محكمة أوروبية دائمة؛ وان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منظمة بالميثاق الأوروبي الاجتماعي المبرم بإيطاليا 1961 .

ان هذه الاتفاقية من خلال عنوانها قصدت الحريات المدنية والسياسية التي تضمنتها دساتيرها، أما الحقوق الأخرى تضمنتها البروتوكولات الإضافية مرحلة بمرحلة، وهذا يعد أول ضمان حقيقي للالتزام، حيث تلتزم الدول الأطراف بالبنود والالتزامات التي هي فعلا قادرة على تنفيذها.

وضعت الاتفاقية ميكانيزمات فعالة للحماية تتمثل في:

أ- اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان: تتكون من عدد يساوي عدد الأعضاء تختص: تلقي:

- الشكاوى والتبليغات من الدول الأعضاء

- الشكاوى والتبليغات من الأفراد: بشروط هي: قبول الدولة اختصاص اللجنة، عدم قبول الشكاوى المجهولة، عدم قبول شكاوى نظرت فيها لجنة أخرى،الشكاوى التعسفية ، بالإضافة إلى ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية؛

- في حالة قبول الشكوى تقوم اللجنة بثلاث مهام:

- دراسة الشكوى،

- محاولة الوصول الى حل ودي،

- في حالة الفشل تقوم بإرسال تقرير إلى اللجنة الوزارية.

ب- لجنة الوزارة :متكونة من وزراء خارجية الدول الأعضاء، تعتبر كهيئة أساسية للمجلس، أسندت لها مهام رقابية على تنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية الحقوق المتضمنة في الاتفاقية،

إذا لم تعرض القضية محل الشكوى على المحكمة في مدة 03 أشهر من تاريخ استلام لجنة الوزارة لتقرير اللجنة، فإنه عليها أن تقرر ما إذا كان هناك خرق لمضامين الاتفاقية، وهذا يعتبر إجراء شبه قضائي، تقوم به هيئة سياسية؛ غير أنه من الناحية العملية فإن لجنة الوزارة تتخذ قراراتها على أساس أراء وتوصيات لجنة حقوق الإنسان الأوروبية. كما تقوم هذه اللجنة (الوزارة) بمراقبة تنفيذ أحكام المحكمة.

ج- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: كانت اختصاصات المحكمة في البداية تتعلق بالمنازعات (إمكانية لجوء الأفراد والمنظمات غير حكومية لرفع قضياهم أمام المحكمة)، أصبحت بناءا على البروتوكول الثاني لها اختصاصات في إبداء آراء استشارية.

نلاحظ ان:

- ميكانيزمات حماية حقوق الإنسان وفقا للاتفاقية يعتمد على أجهزة فعالة (اللجنة الأوروبية، لجنة الوزارة، المحكمة الأوروبية) ،

- النموذج الأوروبي لحماية حقوق الإنسان يعتمد على جهاز قضائي فعال؛

- اختصاصات اللجنة شبه قضائي،

- قيام هيئة سياسية المتمثلة في لجنة الوزراء بدور شبه قضائي أيضا في حالة عدم إحالة القضية على المحكمة في مدة 03 اشهر من تاريخ استلام تقرير اللجنة الاروبية لحقوق الانسان؛

- لجوء هذا النموذج إلى نظام إصدار البروتوكولات الإضافية،

- حدوث تطورات عدة في النظام بموجب البروتوكول 11 بإلغاء اللجنة الأوروبية وأصبحت الرقابة تنحصر في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتبعا لذلك أصبح للأفراد حق اللجوء الى المحكمة، وهذا الأمر لم يعد اختياريا بالنسبة للدول، بل إن هذا الحق أصبح ملزما لها.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

على اثر انعقاد المجلس الخامس لوزراء الشؤون الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية عام 1959 تم إصدار المجلس لعدة قرارات: (إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، المحكمة الامريكية لحقوق الانسان) ، وقد تجسد هذا المشروع بعقد مؤتمر كوستاريكا 1969، انتهى بإقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ 1978.

اشتملت الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية، وقد أضيف للاتفاقية بروتوكول سلفادور 1988، المتعلق بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وغيرها.

تعتمد الاتفاقية على جهازين هامين (اللجنة والمحكمة)

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان: يتميز نشاط اللجنة بنوع من التعقيد، فاختصاصات اللجنة انصبت على النشاطات التعزيزية والاستشارية، حيث قامت بصياغة وثائق المنظمة المتعلقة بحقوق الانسان ، تقدم استشارات إلى المجلس وأمانة المنظمة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة بالدول الأمريكية، ووضع تقارير عنها، كما لعبت عدة أدوار كالوساطة وحماية حقوق الإنسان في حالة الحرب الأهلية والأزمات المشابهة التي مرت بها دول المنظمة الأمريكية؛ هذا بالإضافة الى اختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى والتبليغات الفردية ومن الدول.

بعد تلقي اللجنة العريضة أو الشكوى ودراسة الشروط الخاصة بها: (استنفاذ طرق الطعن الداخلية) تقوم اللجنة بالاتصال بالدول المعنية لطلب معلومات وإيضاحات حول الخرق محل الطعن او الشكوى. تقوم بعدها اللجنة بالتحقيق، كما تقوم بعرض وسيلة التسوية الودية للعريضة أو الشكوى، فإذا توصلت إلى حل تخطر مقدم العريضة، ثم تقوم بإحالة تقرير إلى آمين المنظمة لنشره.

بعد انتهاء المهلة المقدمة وعدم لجوء الأطراف إلى تسوية ودية، فإن اللجنة تلجأ في النهاية الى إبداء رأيها في القضية، وتتخذ قرارها في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة؛ يتضمن هذا القرار توصيات اللجنة بشأن الإجراءات التي يتعين على الدولة المعنية اتخاذها، وتحدد اللجنة مهلة معينة، إذا ما انتهت تصدر قرارا توضح بمقتضاه ما إذا كانت الدولة قد أخذت الإجراءات المناسبة لتسوية القضية أم لا، وفي حالة عدم التسوية تقوم اللجنة بنشر التقرير يؤدي إلى إدراج القضية في جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة أين يتم مناقشتها.

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: تتمثل اختصاصات المحكمة في:

- النظر في المنازعات المطروحة عليها ،
- للمحكمة كجهاز قضائي مستقل ولاية إلزامية في تفسير الاتفاقية
- اختصاص استشاري

- الافراد لا يمكنهم التقدم مباشرة أمام المحكمة، بل يقدمون شكاوى الى اللجنة، واذا فشلت في التسوية تحيله إلى المحكمة، مع العلم آن أحكام المحكمة نهائية.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تم إقرار هذا الميثاق في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد بنيروبي، والذي دخل حيز لتنفيذ 1986.

يتضمن الحقوق الفردية، حقوق الشعوب، واجبات الدول الأطراف وواجبات الفرد.

جاء الميثاق بجهازين هامين:

أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: لها:

اختصاصات تعزيزية(تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات، تفسير الأحكام المتعلقة بذات المجال، والقيام بالمهام التي قد تكلف بها من طرف مؤتمر رؤساء الدول).

- تلقى شكاوى الدول وبلاغات الأفراد، مع العلم انه لا يشترط قبول الدولة الطرف لاختصاص اللجنة في هذه الحالة، بالإضافة الى اختصاص اللجنة بنظر التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف.

من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من النموذج الإفريقي:

- أنه نموذج فريد من نوعه في التنظيم الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب،

- ديباجة الميثاق تعرضت بصورة مفصلة للمفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان؛

- احترام الميثاق لحقوق جديدة(حقوق الشعوب كالحق في التنمية، الحق في التراث المشترك..)

- اعتمد الميثاق في مسألة ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب على جهاز تعزيزي (أي يجب اتخاذ إجراءات تعزيزية للحقوق، ثم حمايتها وهذا ما جعل اللجنة مكلفة بصلاحيات تعزيزية أكثر منها لصلاحيات الحماية،

- دور اللجنة الشبه القضائي (مؤتمر رؤساء الدول والحكومات يبت في الشكاوى والتقارير المقدمة من طرف اللجنة)

- يتسم النموذج بعدم وجود محكمة في البداية لاعتمادها على حل المنازعات بالطرق الديبلوماسية. وقد اقر مؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي في دوته المنعقدة في أوغندا 1998 بروتوكول إضافي دخل حيز النفاذ 2004 ينضم اختصاصات **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** القضائية والاستشارية.